الوقف والابتداء بين الصناعة النحوية والأحكام الفقهية

stopping and commencement between the grammatical rules and jurisprudence

د/ الجابري منصوري*

تاريخ الإرسال: 2021/01/09	تاريخ القبول:2021/06/05	تاريخ النشر:2021/08/20

الملخص:

يُعدُّ علم الوقف والابتداء من أهم العلوم وأشرفها، وذلك لتعلقه بالقرآن الكريم، حيث يلعب دورا كبيرا في بيان المعاني القرآنية.

ولا يخفى على الدارسين علاقة علم الوقف والابتداء بالعلوم اللغوية والشرعية، وهو ما سنبيّنه في هذا البحث الموسوم بـ"الوقف و الابتداء بين الصناعة النحوية والأحكام الفقهية"؛ وذلك من خلال بيان علاقته بالنحو والفقه، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدنا على ما ذكره علماء الوقف والابتداء وأهل النحو والفقه والتفسير.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الابتداء، النحو، الفقه، المعنى.

Abstract:

The science of stopping and commencement one of the most important and honorable sciences, because of its attachment to the Qur'an, where it plays a major role in the statement of Qur'anic meanings.

It is no secret to the scholars of stopping and commencement of linguistic and islamic sciences, which we will indicate in this research marked by " stopping and commencement between the grammatical rules and jurisprudence", through its relationship to grammar and jurisprudence, and to achieve this objective we have relied on what were mentioned the scholars of stopping and commencement and the people of grammar, jurisprudence and interpretation.

* مخبر السانيات التداولية وتحليل الخطاب الأدبي، جامعة الأغواط، الجزائر
mansouriamar5@gmail.com

Keywords: Stopping, Commencement, Gramar, Jurisprudence, Meaning.

*** *** ***

مقدمة:

يعتبر علم الوقف والابتداء من بين العلوم التي تُعين على فهم كتاب الله وتدبره؛ ولذا كان محلّ عناية الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم- وصحابته رضي الله عنهم.

والحقُّ أنّ علم الوقف والابتداء يحتاجه كلُّ واحد منا، لأنه لا يمكن لأيّ قارئ للقرآن الكريم"أن يقرأ السورة، أو القصَّة في نفس واحد، وجب حينئذ اختيارُ وقف للتنفس والاستراحة، وتعيَّن ارتضاءُ ابتداءٍ بعد التنفس والاستراحة، وتحتّم أن لا يكون ذلك مما يُخلّ بالمعنى ولا يُخلّ بالفهم، إذ بذلك يظهر الإعجاز ويحصل القصد"[1].

ونظرا لأهميّته فقد اعتنى به العلماء قديما وحديثا، وألفوا فيه كتبا كثيرة، واللافت للانتباه أنّ كلّ من ألّف في الوقف والابتداء كان من كبار القراء والنحويين واللغويين، ومن أهم الكتب في هذا الميدان نذكر:

- إيضاح الوقف والابتداء لأبي بكر الأنباري (ت: 328 ه).
- القطع والائتناف لأبي جعفر النحاس (ت: 338 ه).
- المكتفى في الوقف والابتدا لأبي عمرو الداني (ت: 444ه).
- المرشد في الوقف والابتداء للحسن بن علي العماني (ت: بعيد 500 ه).
- الوقف والابتداء وعلل الوقوف وهما لمحمد بن طيفور السّجاوندي (ت: 560ه).
- المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء لزكريا الأنصاري (ت: 926 ه).
- تقييد وقف القرآن الكريم لابن أبي جمعة الهبطي (ت: 930 ه).
- منار الهدى في بيان الوقف والابتدا لأحمد بن عبد الكريم الأشموني (ت: نحو 1100ه).
- معالم الاهتداء لمعرفة الوقف والابتداء لمحمود خليل الحصري (ت: 1401 ه).

ولا يخفى على أهل العلم والفضل علاقة الوقف والابتداء بغيره من العلوم كالنحو والتفسير والفقه والعقيدة والرسم وغير ذلك، وسنحاول في هذا البحث – بإذن الله تعالى- بيان علاقة الوقف والابتداء بالنحو والفقه.

2. الوقف القرآني قضايا ومفاهيم:

1.2 تعريف الوقف:

- **لغة**: الحبس[2]، وهو أيضا "الكف عن الفعل والقول"[3].

- **اصطلاحا:** هو"عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمنا يُتنفَّس فيه عادة بنية استئناف القراءة"[4].

2.2 تعريف الابتداء:

- **لغة:** (بدأ) الباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء، يقال: بدأت بالأمر وابتدأت، من الابتداء[5].

- **اصطلاحا:** هو الشروع في القراءة بعد قطع أو وقف[6].

3.2 فائدة علم الوقف والابتداء:

فوائد علم الوقف والابتداء كثيرة، أهمها:

- تبيين معاني القرآن العظيم، وتعريف مقاصده، وإظهار فوائده، وبه يتهيّأ الغوص على دُرره، وفرائده[7].

- به يعرف بين المعنيين المختلفين، والنقيضين المتباينين، والحكمين المتغايرين[8].

4.2 علاقة علم الوقف والابتداء بالنحو والفقه:

لا شك في أنّ هناك صلة وثيقة وعلاقة متينة بين علم الوقف والابتداء وغيره من العلوم الشرعية واللغوية، مما يجعل المشتغل بعلم الوقف والابتداء في حاجة ماسة إلى هذه العلوم، وهي في الحقيقة علوم لا مناص منها، فمن خلالها تتضح المباني، وتتجلّى المعاني، لذا قال مجاهد (ت: 324هـ):«لا يقوم بالتمام إلا نحوي عالم بالقراءات عالم بالتفسير عالم بالقصص وتلخيص بعضها من بعض، عالم باللغة التي نزل بها القرآن»[9]، وقال علم

الدين السخاوي (ت: 643ه):«واعلم أنّ معرفة الوقف والابتداء تنبني على معرفة معاني القرآن، وتفسيره، وإعرابه، وقراءاته»[10]، وهذا ما سنبيّنه الآن من خلال علاقة الوقف والابتداء بالنحو والفقه.

- علاقة علم الوقف والابتداء بالنحو:

توجد علاقة وطيدة بين علم الوقف والابتداء والنحو، لأنّ"الوقف والابتداء من الموضوعات التي تعتمد فيما تعتمد على النحو"[11]، والقرّاء والنحاة"عندما حدّدوا المواضع التي يوقف عليها كانوا يقرنون ذلك بتعليلاتهم، وأكثر ما تتصل تلك التعليلات بقواعد النحو وأحكامه"[12]، وفي هذا الشأن يقول مجاهد (ت: 324ه):«لا يقوم بالتمام إلا نحوي عالم بالقراءات عالم بالتفسير عالم بالقصص وتلخيص بعضها من بعض، عالم باللغة التي نزل بها القرآن»[13]، ويقول أبو جعفر النحاس (ت: 338ه):«ويحتاج [صاحب الوقف والابتداء] إلى المعرفة بالنحو وتقديراته»[14].

وبناء على ما سبق ذكره فإنه يتعيّن على القارئ أن يحترم العلاقات النحوية القائمة بين الكلمات القرآنية حال الوقف والابتداء، فلا يفصل بين العامل ومعموله دون سبب، وهذا ما يتضح جليّا من خلال ما قاله أبو عمرو الداني (ت: 444 ه):«والذي يلزم القراء أن يتجنبوا الوقف عليه: أن لا يفصلوا بين العامل وما عمل فيه، كالفعل وما عمل فيه من فاعل ومفعول وحال وظرف ومصدر. ولا يفصلوا بين الشرط وجزائه، ولا بين الأمر وجوابه، ولا بين الابتداء وخبره، ولا بين الصلة والموصول، ولا بين الصفة والموصوف، ولا بين البدل والمبدل منه، ولا بين المعطوف والمعطوف عليه، ولا يقطع على المؤكد دون التوكيد، ولا على المضاف دون المضاف إليه، ولا على شيء من حروف المعاني دون ما بعدها»[15].

إنّ الحفاظ على تلك العلاقات النحوية القائمة بين الكلمات القرآنية هو في الحقيقة حفاظ على معاني القرآن الكريم، التي هي ثمرة الوقف والابتداء.

- علاقة علم الوقف والابتداء بالفقه:

يغفل بعض الدارسين عن علاقة الوقف والابتداء بالفقه، مما جعلهم ينتقدون بعض الوقوف؛ لذا فإنه يحسن بنا أن نعرف تلك العلاقة القائمة بين العلمين، وفي هذا الشأن يقول ابن مجاهد: «لا يقوم بالتمام في الوقف إلا نحوي عالم بالقراءات، عالم بالتفسير والقصص وتخليص بعضها من بعض، عالم باللغة التي زل بها القرآن، قال غيره: وكذا علم الفقه، ولهذا من لم يقبل شهادة القاذف وإن تاب يقف عند قوله:(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)»[16]. وقد جاء هذا صريحا على لسان النكزاوي، إذ يقول:« لا بُدَّ للقارئ من معرفة بعض مذاهب الأئمة المشهورين في الفقه، لأنّ ذلك يعين على معرفة الوقف والابتداء، لأنّ في القرآن مواضع ينبغي الوقف على مذهب بعضهم ويمتنع على مذهب آخرين »[17]، وهذا ما جعل أحد الدارسين يقول في مقدّمة كتابه:« وقد لفت انتباهي عند قراءتي في كتب تفسير آيات الأحكام أن فقهاء الحنفية قد استدلُّوا بالوقف في ترجيح رأيهم الفقهي على رأي غيرهم من الفقهاء»[18].

3. نماذج تطبيقية:

1.3 قوله تعالى:{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 158].

لقد اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة إلى فريقين[19]:

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعي ومشهور مذهب مالك: حيث يرى أصحاب هذا المذهب أنّ السعي بين الصفا والمروة واجب، ولا يقوم الدم مقامه، ذلك لأنّ ظاهر هذه الآية لا يدلُّ على أنّ السعي بين الصفا والمروة واجب، أو ليس بواجب، وإنما حجتهم فيما ذهبوا إليه هي جملة من الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم:"إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا"[20].

المذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: حيث يرى أبو حنيفة أنّ السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، ويقوم الدم مقامه، ومعوّله في ذلك أنّ الله تعالى إنما ذكره في رفع الحرج خاصة، وأكد ذلك بقوله:{ومن تطوع خيرا} فبين أنه تطوع وليس بواجب.

وتبعا لهذا الخلاف الفقهي وقف بعضهم على{جناح}، وابتدأ {عليه أن يطوف بهما}؛ وذلك"ليدل على أن السعي بين الصفا والمروة واجب"[21]. والحقّ أنّ هذا الوقف والابتداء فيه نظر، فقد ردّه النحاس بقوله:«وليس قول من قال {فلا جناح} تمام بشيء؛ لأنّ الحديث يدل على غير ذلك...»[22]. كما أنّ ابن الجزري قد عدّه من الوقف التعسفي، وذلك بقوله:«ليس كل ما يتعسفه بعض المعربين أو يتكلفه بعض القراء، أو يتأوله بعض أهل الأهواء مما يقتضي وقفا وابتداء ينبغي أن يتعمد الوقف عليه، بل ينبغي تحري المعنى الأتم والوقف الأوجه... ونحو فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح...بمعنى واجب أو لازم»[23].

مما سبق ذكره يتضح جليا علاقة الوقف والابتداء بالفقه، لذا قد يوَظَّف الوقف لبيان حكم فقهي، أو من أجل الانتصار لرأي ما.

2.3 قوله الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6].

لقد اختلف الفقهاء في: هل فرض الرجلين الغسل أم المسح؟ والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في قراءة {وأرجلكم}، حيث "قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام، والباقون بكسرها"[24].

فمن قرأ بالنصب جاز له الوقف على {برؤوسكم}، وهو وقف صالح عند زكريا الأنصاري، وجائز عند الأشموني[25]،

وذلك"ليعلم أنه عطف على الوجوه والأيدي لا على الرؤوس"[26]، وهذا فيه"إيذان بأنّ فرض الرجلين الغسل لا المسح وهو الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث المتواترة"[27]. وهذا مذهب الجمهور[28].

ومن قرأ بالخفض"جعل العامل الباء"[29]، وهذا له الوصل دون الوقف، وذلك لئلا يفصل بين المتعاطفين، "والظاهر من هذه القراءة اندراج الأرجل في المسح مع الرأس"[30]، وهو مرويٌّ"عن ابن عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر الباقر، وهو مذهب الإمامية من الشيعة"[31].

هذا،"وقد أجمع الفقهاء بعد عصر التابعين على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ولم يشذ عن ذلك إلا الإمامية من الشيعة، وإلا ابن جرير الطبري الذي رأى التخيير بين الغسل والمسح"[32]، وقد تكون حجة الفقهاء في ذلك أنّ قراءة الخفض أي {وأرجلِكم} لا يشترط أن يُفهم منها المسح، بل تدلُّ على الغسل شأنها شأن قراءة النصب، وفي هذا الشأن يقول ابن الأنباري:«...لأنّ العرب تتبع اللفظة وإن كنت غير موافقة لها في المعنى. من ذلك قراءة أكثر الأئمة في سورة المائدة:**{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}** فخفضوا {الأرجل} على النسق على {الرؤوس}، وهي تخالفها في المعنى لأنّ {الرؤوس} تمسح و{الأرجل} تغسل، قال الحطيئة:

إذا ما الغانيات برزن يوما ... وزججن الحواجب والعيونا[33]

فأتبع العيون للحواجب، وهو في التقدير: وكحلن العيون.

وهذا ما يؤكده الرازي بقوله:«إن قراءة النصب لا تحتمل إلا عطفها على الغسل وقراءة الخفض تحتمل عطفها على الغسل وتكون مخفوضة بالمجاورة ويحتمل (عطفها) على المسح.

فلما احتملت قراءة الخفض وجهين ولم تحتمل قراءة النصب إلا وجها واحدا وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب فتكون الرجل مغسولة»[34].

وما ذكرناه آنفا يجرنا إلى مسألة فقهية أخرى، وهي المسح على الخفين، حيث استدلَّ بعض العلماء بقراءة الخفض على مشروعية المسح على الخف، وهذا ما نقله ابن العربي المالكي بقوله:«...على أَن بعض علمائنا قال إن آية الجرّ مفيدة حكم المسح على الخفَّيْن، وقراءة النصب والرَّفع مفيدة حكم غسل الرجلَيْن، وهذه الأوجه أقوى في الدَّلِيل وأولى في التَّأويل»[35].

بينما يرى بعض العلماء أنّ مشروعية المسح على الخفّ ليست ثابتة بقراءة الخفض، وحجتهم في ذلك أنّ"المسح على الخف لا يجب إلى الكعبين اتفاقا"[36]، وقالوا إنّ مشروعية

المسح على الخف ثابتة بالسنة، حيث صح في هذا الباب أحاديث كثيرة، جاء في صحيح البخاري:"عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين"[37].

مما سبق ذكره يتبين لنا جليا علاقة الوقف والابتداء بالفقه؛ لذا فإنه قد يوَظَّف الوقف لبيان حكم فقهي، أو من أجل الانتصار لرأي ما.

3.3 قوله تعالى:{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: 96].

لقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية إلى فريقين:

الفريق الأول: وهو مذهب الحنفية: حيث يرى أصحاب هذا المذهب أنّ"{صَيْدُ البحر}: مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل، و{وطعامه}: ما يطعم من صيده، وهو عطف على{صيد}من عطف الخاص على العام، ويكون الحلُّ الواقع على الصيد المراد منه حلُّ الانتفاع مطلقا، كأخذ زيته، وما يحويه بعض حيوان البحر من العظم والسن والعنبر وغير ذلك. ثم عطف عليه ما يفيد حلُّ الأكل خاصة امتنانا بالإنعام بما هو قوام الحياة، وهو الأكل، والمعنى: أُحلَّ لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر، وأُحلّ لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده"[38]، ونظرا للعلاقة القائمة بين الفقه والإعراب فقد رأى الزمخشري أنّ"قوله:(متاعا لكم) مفعول له مختص بالطعام"[39]؛ لذا قال أبو حيان الأندلسي معقبا:«وتخصيصه - أي: الزمخشري- المفعول له بقوله:(وطعاما) جارٍ على مذهبه مذهب أبي حنيفة بأنّ صيد البحر منه ما يؤكل وما لا يؤكل، وأنّ قوله وطعامه هو المأكول منه، وأنه لا يقع التمتيع إلا بالمأكول منه طريّا وقديدا، وعلى مذهب غيره يجوز أن يكون مفعولا له باعتبار صيد البحر وطعامه"[40]. وعلى هذا المذهب"{وَطَعَامُهُ} ليس بوقف؛ لأنّ (متاعا) مفعولا له، أي: أُحلَّ لكم تمتيعا لكم؛ لأنه يصير كلّه كلاما واحدا، فلا يُقطع"[41].

الفريق الثاني: وهو مذهب الجمهور: يرى الجمهور أنّ"المراد بصيد البحر ما صيد من البحر، والمراد من طعامه ما قذفه البحر، ورماه إلى الساحل، والمعنى: أُحلَّ لكم أكل جميع ما صدتم من البحر، وما قذفه البحر"[42]، وفي هذا الشأن يقول صاحب أضواء البيان:«وجمهور العلماء على أنّ المراد بطعامه ميتته منهم: أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت،

وعبد الله بن عمر، وأبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنهم أجمعين- وعكرمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري وغيرهم»[43]. وهذا ما رجّحه الطبري بقوله:«وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا، قول من قال:"طعامه"، ما قذفه البحر، أو حسر عنه فوجد ميتا على ساحله. وذلك أنّ الله تعالى ذكره ذكر قبله صيد الذي يصاد، فقال:"أحل لكم صيد البحر"، فالذي يجب أن يعطف عليه في المفهوم ما لم يصد منه، فقال: أُحلَّ لكم ما صدتموه من البحر، وما لم تصيدوه منه. وأما"المليح"، فإنه ما كان منه ملح بعد الاصطياد، فقد دخل في جملة قوله:"أحل لكم صيد البحر"، فلا وجه لتكريره، إذ لا فائدة فيه»[44].

وعلى قول الجمهور جاز الوقف على (وطعامه)؛ لأنّ الكلام قد تمّ عنده، وليلّا يُتَوهّم أنّ قوله:(متاعا لكم) مفعول له مختص بالطعام، إذ الصواب أنه مختصٌّ بالصيد والطعام معا، وعلى هذا الوجه جاز الابتداء بـ (متاعا لكم)، حيث"ينتصب (متاعا) بفعل مقدّر، أي: متّعكم به متاعا"[45].

وما ذهب إليه الجمهور يقوّيه سياق الآية، وفي هذا الشأن يقول ابن عاشور:«والذي روي عن جلة الصحابة- رضي الله عنهم-:أنّ طعام البحر هو ما طفا عليه من ميتة إذا لم يكن سبب موته إمساك الصائد له. ومن العلماء من نقل عنه في تفسير طعام البحر غير هذا مما لا يلائم سياق الآية، وهؤلاء هم الذين حرّموا أكل ما يخرجه البحر ميتا»[46]، ويؤيّده عدّة أحاديث نبوية صحيحة، منها ما رواه مالك في الموطأ، وهو قوله صلى الله عليه وسلّم في البحر:«هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحلُّ مَيْتَتُهُ»[47]. وهذا عملا بالقاعدة الترجيحية:"إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره"[48].

مما سبق ذكره تتضح جليا علاقة الوقف والابتداء بالفقه، لذا قد يوَظَّف الوقف لبيان حكم فقهي، أو من أجل الانتصار لرأي ما.

4.3 قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 4- 5].

لقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحدّ عليه وتوبته، وهذا راجع إلى اختلافهم في مسألة نحوية، ألا وهي:

هل الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى جميعها أو إلى الجملة الأخيرة؟[49].

ورد في الآية السابقة"استثناء وقع بعد ثلاث جمل: الأولى أمرهم بجلدهم، والثانية ناهية عن قبول شهادتهم، والثالثة مخبرة بفسقهم"[50]. وهو ما صرّح به أبو حيان في محيطه بقوله:« وهذه المسألة تكلّم عليها في أصول الفقه وفيها خلاف وتفصيل»[51].

إنّ في هذه الآية ثلاثة أحكام على القاذف هي: جلده، وترك قبول شهادته، وتفسيقه، وفي قبول شهادته بعد توبته قولان مشهوران للعلماء[52]:

أحدهما: لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق. وهؤلاء عندهم"الاستثناء من قوله:**{وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**"[53]؛ لذا قالوا لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب، وعلى هذا القول فإنه"يوقف على {وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}"[54]، وفي هذا الشأن يقول ابن القيم:« والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أنّ المعنى انقطع من عند قوله:{وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}، ثم استأنف فقال:{وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا} فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة»[55].

والثاني: تقبل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وهؤلاء عندهم "الاستثناء من قوله تعالى:{وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}"[56]؛ لذا قالوا تقبل شهادة القاذف إذا تاب، وعلى هذا القول فإنه"لا يوقف على {وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}"[57]، وفي هذا الشأن يقول ابن القيم:«وأما الآخرون فتأوّلوا أنّ الكلام تَبعَ بعضُه بعضا على نسق واحد فقالوا:{وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا} فانتظم الاستثناء كلَّ ما كان

قبله»[58]. وهذا القول هو"مذهب الجمهور"[59]، ويقوّيه ما جاء في صحيح البخاري:«وجلد عمرُ أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته»"[60].

مما سبق ذكره تتضح العلاقة القائمة بين الفقه والوقف والابتداء، لذا فإنه يحسن على القارئ مراعاة ذلك أثناء التلاوة.

5.3 قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: 33].

ذكرت هذه الآية الكريمة أحكاما فقهية اختلف فيها أهل العلم؛ لذا يحسن على القارئ معرفتها ليجسد ذلك عمليا أثناء التلاوة من خلال الوقف والابتداء، وفي هذا الشأن يقول أبو جعفر النحاس:«فبين الفقهاء في هذه الآية اختلاف يحتاج صاحب التمام إلى أن يعرفه»[61].

لقد اختلف العلماء في {كاتبوهم} و{آتوهم} هل على وجه الوجوب، أم هو على وجه الاستحباب؟

الفريق الأول: يرى أن { كاتبوهم} و{آتوهم} واجب؛ لأنّ الأمر يقتضي الوجوب، وهو ما اختاره الطبري في تفسيره[62].

الفريق الثاني: يرى أنّ الأمر في الموضعين لا يقتضي الوجوب، بل هو للندب والاستحباب، وهو مذهب مالك[63].

الفريق الثالث: يرى أن المكاتبة مستحبة، وأنّ و{آتوهم} واجب، وهو ما ذهب إليه الشافعي[64].

فأما على القولين الأولين فإنه يحسن الوصل لأنّ الحكم واحد، وأما على القول الأخير فإنه يحسن الوقف على {خيرا} للفصل بين الحكمين، وهذا ما قرّره بعض علماء الوقف والابتداء، كالنحاس بقوله:«فمن قال {فكاتبوهم} ندب ليس بحتم،{وآتوهم من مال الله} حتم وجب أن يكون القطع الكافي على قوله:{فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} فهذا ندب

عنده ثم ابتدا الإيجاب فقال:{وآتوهم من مال الله الذي آتاكم }... ومن قال ليس بواجب عليه أن يكاتبه ولا يعطيه شيئا ولكنه يستحب ذلك، لم يقف على{إن علمتم فيهم خيرا} لأن الثاني عنده مثل الأول»[65]. والأشموني بقوله:«{إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} كاف، فصلًا بين الأمرين، وهما:{فكاتبوهم}، {وآتوهم}؛ لأنَّ قوله:{فكاتبوهم} على الندب، وقوله: {وآتوهم من مال الله} على الإيجاب، وهو قول الشافعي، وليس بوقف على قول من قال: إنهما واجبان، وكذا على قول من قال: ليس بواجب على السيد أن يكاتب عبده ولا أن يعطيه شيئًا»[66].

مما سبق ذكره تتضح العلاقة القائمة بين الفقه والوقف والابتداء، لذا فإنه يحسن على القارئ مراعاة ذلك أثناء التلاوة.

4. خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نذكر أهم نتائجه:

- علم الوقف والابتداء مهم جدا، لأنه يبيّن معاني القرآن الكريم.
- لعلم الوقف والابتداء علاقة وطيدة بعلوم عديدة منها: النحو والفقه.
- يجب على قارئ القرآن الكريم مراعاة العلاقات النحوية القائمة بين الكلمات القرآنية.
- يساعد الوقف والابتداء في بيان بعض الأحكام الفقهية.
- قد يُوَظَّف أصحابُ المذاهب الفقهية الوقفَ والابتداء في الردّ على المخالف.

---

[1] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تح: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، ج1، ص 224-225.

[2] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1403، ص 253.

[3] أحمد بن عبد الكريم الأشموني، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، تح: شريف أبو العلا العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422، ص 24.

[4] النشر في القراءات العشر، ج 1، ص 240. انظر أيضا: أبو طاهر عبد القيوم السندي، صفحات في علوم القراءات، المكتبة الأمدادية، ط 1، 1415، ص 267.

[5] أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399، ج 1، ص 212.

[6] عبد الفتاح بن السيد المرصفي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، السعودية، ط 2، ج 1، ص 392.

[7] أبو الحسن السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء، ت: مروان العطيَّة ومحسن خرابة، ط1، 1418، ص 673.

[8] انظر: أبو عبد الله السجاوندي، علل الوقوف، تح: محمد بن عبد الله العيدي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 2، 1427، ج 1، ص 3.

[9] أبو جعفر النحاس، القطع والائتناف، ت: عبد الرحمن المطرودي، دار عالم الكتب، السعودية، ط 1، 1413، ص 18.

[10] علم الدين السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء، تح: مروان العطيَّة ومحسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق – بيروت، ط 1، 1418، ص 773.

[11] يونس علي يونس، مقدمة في الوقف والابتداء مصطلحاته وعلاقته بالنحو، دراسات في اللغة العربية وآدابها، سمنان، إيران، تشرين، سورية، العدد الرابع، 2011، ص 131.

[12] المرجع نفسه، ص 132.

[13] القطع والائتناف، ص 18.

[14] المصدر نفسه، ص 19.

[15] أبو عمرو الداني، التحديد في الإتقان والتجويد، تح: غانم قدوري حمد، مكتبة دار الأنبار، بغداد، العراق، ط 1، 1407، ص 178.

16 جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394، ج 1، ص 296- 297.

[17] المصدر نفسه، ج 1، ص 297.

[18] عزت شحاته، الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، ط 1، 1424، ص 5.

[19] انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص 71- 72. وانظر أيضا: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1420، ج 4، ص 137.

[20] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج 1، ص 370، رقم الحديث: 1798.

[21] منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، ج 1، ص 94.

[22] القطع والائتناف، ج 86.

[23] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تح: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، ج 1، ص 231.

[24] عبد الفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص 89.

[25] انظر على الترتيب: زكريا الأنصاري، المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء، دار المصحف، ط 2، 1405، ص 30. أحمد بن عبد الكريم الأشموني، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، تح: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج 1، ص 209.

[26] المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء، ص 30.

[27] انظر: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، ج 1، ص 209.

[28] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط 2، 1384، ج 6، ص 91.

[29] المصدر نفسه، ج 6، ص 91.

[30] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420، ج 4، ص 191- 192.

[31] المصدر نفسه، ج 4، ص 191- 192.

[32] انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 6، ص 131.

[33] أبو بكر الأنباري، إيضاح الوقف والابتداء، تح: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سورية، 1390، ج 2، ص 922.

[34] أبو بكر الرازي الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1414، ج 1، ص 376.

[35] ابن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط 1، 1420، ص97.

[36] كمال الدين السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ج 1، ص 143.

[37] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422، ج 1، ص 91، رقم الحديث: 202، باب المسح على الخفين.

[38] انظر: عبد الله النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ط 1، 1419، ج 1، ص 477. و انظر أيضا: شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 4، ص 29.

[39] أبو القاسم محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1407، ج 1، ص 680.

[40] البحر المحيط في التفسير، ج 4، ص 370. و انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 4، ص 29.

[41] منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، ج 1، ص 225- 226.

[42] محمد بن علي بن آدم الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر، ط 1، 1416، ج 2، ص 85- 86.

[43] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415، ج 1، ص 49.

[44] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420، ج 11، ص 69.

[45] انظر: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، ج 1، ص 225. و انظر أيضا: أبو البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تح: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ج 1، ص 462. و انظر أيضا: أحمد بن محمد الخراط، المجتبى من مشكل إعراب القرآن، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1426، ج 1، ص 247.

[46] التحرير والتنوير، ج 7، ص 52.

[47] مالك بن أنس المدني، موطأ الإمام مالك، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406، ج 2، ص 495.

[48] حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض، السعودية ، ط 1، 1418، ج 1، ص 191. و انظر: عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1436، ص 685.

[49] انظر: ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ج 4، ص 15.

[50] أبو الحسن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416، ج 2، ص 154.

[51] البحر المحيط في التفسير، ج 8، ص 15.

[52] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423، ج 2، ص 235- 236.

[53] أبو جعفر النحاس، معاني القرآن، تح: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط 1، 1409، ج 4، ص 501- 502.

[54] انظر: أبو جعفر النَّحَّاس، القطع والائتناف، تح: عبد الرحمن المطرودي، دار عالم الكتب، السعودية، ط 1، 1413، ص 463، 464. و انظر أيضا: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، ج 2، ص 72.

[55] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423، ج 2، ص 240.

[56] معاني القرآن لأبي جعفر النحاس، ج 4، ص 501- 502.

[57] انظر: القطع والائتناف، 464،463. و انظر أيضا: المكتفى في الوقف والابتدا، ص 143. و انظر أيضا: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، ج 2، ص 72.

[58] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423، ج 2، ص 240.

[59] انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416، ج 15، ص 355.

[60] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422، ج 3، ص 170.

[61] القطع والائتناف، ص 468.

[62] جامع البيان في تأويل القرآن، ج 19، ص 168- 174.

[63] منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، ج 2، ص 76. و انظر أيضا: أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ط 1، 1424، ج 8، ص 885.

[64] ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424، ج 3، ص 399.

[65] القطع والائتناف، ص 468- 469.

[66] منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، ج 2، ص 76-77.